القسم الأوَّل

النظرية العامة لأسباب الاباحة

تمهيد وتقسيم:

يُقصد بالنظريّة العامة لأسباب التبرير[١]، "تلك القواعد العامّة التي تحكم جميع أسباب التبرير دون استثناء، الأمر الذي يؤدي إلى خضوعها للقواعد الخاصة بكل سبب على حدة، ولا يُعطل تطبيقها إلّا إذا نصّ القانون على ذلك، أو أبت ذلك طبيعة سبب التبرير نفسه"[٢].

وجدير بالذكر، أنّ قانون العقوبات يهدف إلى حماية المجتمع، فيلجأ إلى التجريم، من خلال تحديده الأفعال الإيجابية والسلبية المجرمّة، ويقترن ذلك التجريم بالجزاء متمثلاً بالعقوبة، بالنظر إلى ما تمثله تلك الأفعال المُجرمة من اعتداء على حق أو مصلحة أو قيمة اجتماعية يحميها هذا القانون.

ولمّا كانت أسباب التبرير تستند إلى ممارسة الحقوق والحريات، فإنّها تعطل سلطة التجريم في حدود هذه الممارسة، ولا يعدّ الفعل جريمة عند مباشرته ضمن الشروط والحدود المقررة قانوناً.

فقد تتنازع المصالح على نحو يحتم التضحية بإحداها في سبيل حماية الأخرى، مِمّا يستتبع تبرير المساس بالمصلحة المضحى بها من أجل الأخرى الأجدر بالحماية. وبالتالي، فإنّ السلوك الإنساني قد يعدّ مشروعاً وغير مشروع وفقاً لظروف وقوعه؛ فهو غير مشروع بالنسبة إلى المصلحة المحمية بالتجريم والتي كانت محلاً للاعتداء، ومشروع بالنسبة إلى المصلحة الأجدر بالحماية في نظر القانون، فيتغلب جانب المشروعية على جانب عدم المشروعية. فمثلاً في حالة الدفاع المشروع رغم أنّ الاعتداء جريمة في نظر القانون لكنّه يصبح عملاً مبرراً أو مباحاً عندما يكون في سبيل الدفاع عن النفس أو المال وفقاً للقانون[٣].

---

[١] أطلق بعض الكتّاب على هذه النظرية اسم "القواعد العامة في أسباب الإباحة". يُراجع: د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي: مرجع سابق، ص٢٤١.

[٢] د. محمود نجيب حسني: **أسباب الإباحة في التشريعات العربية**، معهد الدراسات العربية العالمية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٣.

[٣] د. أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص٣٩٢.

وهكذا يتضح أنّ عدم المشروعية صفة تلحق الفعل الذي يعتدي على مصلحة (حق أو حرية) يحميها القانون، بينما المشروعية أو التبرير صفة تلحق الفعل الذي يمسّ هذه المصلحة، إذا كان ذلك الفعل يستهدف حماية هذه المصلحة الأجدر بالحماية في نظر القانون.

وتتضمن النظرية العامة لأسباب التبرير موضوعين مهمين: أوّلهما تحديد مفهوم أسباب التبرير الذي يتشعب بدوره لبيان التعريف بالتبرير، والتطرق لأساس ومصادر التبرير، وتوضيح العلّة منها وذاتيتها؛ أي استقلالها كنظام قانوني متميز عن نظم أخرى قريبة منه، ومن ثم الخوض في آثار التبرير؛ أمّا الموضوع الثاني فيتعلق بحالات التبرير.

ونخصِّص لدراسة كل موضوع من هذه الموضوعات فصلاً على حدة:

الفصل الأوّل

مفهوم أسباب التبرير

تمهيد وتقسيم:

ذكرنا فيما تقدم، إنَّ الفعل يكتسب الصفة غير المشروعة إذا خضع لنصّ تجريم ينهي عنه ويقرر من أجله عقوبة[٤]، فالاعتداء على الحياة فعل غير مشروع؛ لأنّه يخضع للنصوص التي تجرِّم القتل وتحدد له عقاباً، وكذلك الاعتداء على سلامة الجسم فعل غير مشروع؛ لأنّه يخضع للنصوص التي تجرِّم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة وتقرر له عقاباً، وغيرها.

ومع ذلك، فإنّ الصفة غير المشروعة التي يكتسبها الفعل بخضوعه لنصّ التجريم ليست مستقرة، إذ هي قابلة للزوال والتلاشي إذا عُرض للفعل سبب يُبرِّره، كالدفاع المشروع (الشرعي) أو استعمال الحق أو أداء الواجب. الأمر الذي يترتب عليه أنّ الصفة غير المشروعة لا تثبت للفعل على نحو نهائي بمجرد خضوعه لنصّ تجريم، بل لا بدّ – إضافة إلى ذلك – أنْ يثبت انتفاء جميع الأسباب التي من شأنها تجريد الفعل من صفة عدم المشروعية. فالإعتداء على الحياة يصبح مشروعاً فيما إذا أرتُكب دفاعاً عن النفس أو عن المال، وكذلك الإعتداء على سلامة الجسم فيما إذا ارتُكب استعمالاً لحق مقرر في القانون، كحق تأديب الأبناء أو الزوجة، واستعمال العنف عند القبض على الأشخاص إذا صدر استعمالاً لسلطة مخولة بموجب القانون.

إذ قد يرتكب الإنسان في ظروف معينة فعلاً يظهر في صورة جريمة، إلّا أنّ هذا الفعل لا يشكل قانوناً جريمة؛ لأنّ الشخص الذي يتعرض لاعتداء مثلاً، ويردّ هذا الاعتداء بضرب المعتدي أو جرحه أو قتله، إنّما يقوم بأفعالٍ مبررة، وعلّة هذا التبرير أنّ المعتدى عليه لا يعتدي على حياة المعتدي أو سلامته الجسدية، بل يقاوم عدواناً واقعاً عليه ليوقف خطر هذا العدوان، وهذا التصرف طبيعي وغريزي، يحافظ به الإنسان على بقائه، ويدفع عدواناً يهدده ويهدد المجتمع معاً. وكذلك الأمر بالنسبة للطبيب الذي يجري لمريض عملية جراحية، فهو لا يعتدي على جسد المريض، بل يؤدي عملاً إنسانياً لازماً لإنقاذ حياته، أو لتخليصه من آلامه. وشبيه بذلك عدد من الحالات الأخرى، التي تؤدي وظيفة اجتماعية بارزة، نذكر منها: توقيف قاضي التحقيق للمتهم لضرورات التحقيق، وتنفيذ السجّان عقوبة السجن بالمحكوم عليه، وتأديب الوالد لولده، وإصابة اللاعب لخصمه برضٍّ أو كسرٍ أو جرحٍ أثناء اللعب.

---

[٤] تُعرَّف العقوبة بأنَّها "جزاء يُقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه، لمصلحة المُجتمع الذي أصابه ضررها، ويُوقعها القاضي على مُرتكبها". يُراجع: د. أكرم نشأت إبراهيم: مرجع سابق، ص٢٩٨.

إنَّ هذه الأسباب إذا ما عُرضت لفعل، خضع ابتداءً لنصّ تجريم اكتسب بموجبه صفة عدم المشروعية، فإنَّها تخرجه من نطاق هذا النصّ وتسلخ عنه صفة عدم المشروعية وتعيده إلى أصله فعلاً مشروعاً لا عقاب عليه[٥]، وهي ما تسمى "**أسباب التبرير**[٦]" أو "**أسباب الإباحة**".

نستدل مِمّا ورد أعلاه، أنَّ أسباب التبرير تؤدي إلى انتفاء الركن الشرعي للجريمة، الذي هو الصفة غير المشروعة للفعل – كما أسلفنا –، وهذه الصفة تفترض أمرين: **الأوَّل** هو خضوع الفعل لنصّ تجريم، و**الثاني** هو عدم خضوعه لسبب تبرير[٧]، وعلى هذا النحو تمثل أسباب التبرير قيوداً ترد على نصوص التجريم فتخرج من نطاقه أفعالاً كانت خاضعة له[٨]، ارتأى المشرع فيها أنَّ مصلحة أقوى يجدر حمايتها بعدم تجريم الفعل في تلك الظروف، فمصلحة المعتدى عليها في حماية عرضها وشرفها عند قتلها لمن حاول إغتصابها أجدر من حماية حق المعتدي في الحياة، كذلك حياة المعتدى عليه أجدر بالحماية من حياة المعتدي الذي حاول قتله.

وللخوض في القواعد العامة في التبرير، فإنّ ذلك يقتضي أنْ نبين تعريف التبرير وأساسه ومصادره وعلته وذاتيته، والآثار المترتبة عليه.

المبحث الأوّل

تعريف أسباب التبرير

تمهيد وتقسيم:

قبل الخوض في معنى التبرير لا بدّ لنا من توضيح معنى السبب لغةً واصطلاحاً.

إذ يُراد بالسَّبَبُ في اللغة: " كُلُّ شَيْءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ؛ وَفِي نُسْخَةٍ: كُلُّ شَيْءٍ يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَسَبَّبَ إِلَيْهِ: وَالْجَمْعُ أَسْبَابٌ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ

---

[٥] إنْ كان الأصل في الأفعال الإباحة، والاستثناء التجريم، فأسباب التبرير أو الإباحة استثناء على هذا الاستثناء (التجريم)، وبالتالي فهي العودة إلى الأصل، أي الإباحة.

[٦] فضّلت بعض قوانين العقوبات العربية استعمال مصطلح "أسباب التبرير" كقانون العقوبات اللبناني والسوري والأردني والليبي.

[٧] د. سمير عالية، هيثم سمير عالية: **الوسيط في شرح قانون العقوبات– القسم العام**، مرجع سابق، ص٢٣٥؛ د. أكرم نشأت إبراهيم: مرجع سابق، ص١٣٣.

[٨] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي: مرجع سابق، ص١٥٢.

إِلَى الشَّيْءِ، فَهُوَ سَبَبٌ. وَجَعَلْتُ فُلَانًا لِي سَبَبًا إِلَى فُلَانٍ فِي حَاجَتِي، وَوَدَجًا أَيْ وُصْلَةً وَذَرِيعَةً"[٩].

وفي الاصطلاح الشرعي، فقد عُرِّف السبب من قبل علماء الأصول في الفقه الإسلامي بأنّه: "وصف ظاهر منضبط يرتب عليه الشارع حكماً يتحقق بتحققه وينتفي بانتفائه"[١٠]، فالطلاق جُعِل سبباً لانقطاع الرابطة الزوجية، والقرابة جُعِلت سبباً للميراث، والدفاع الشرعي جُعِل سبباً لإباحة الفعل الجرمي الذي يدفع به العدوان على الحياة أو العرض أو المال.

فيما يُعرّف السبب في الاصطلاح القانوني بعدّة تعريفات، منها: "هو تبرير لوجود الإرادة وركن ضروري لحمايتها وحماية المجتمع"[١١]. وعرّفه أستاذنا الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنّه: "الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من جراء إلتزامه"[١٢].

ومهما تعددت تعريفات السبب، إلّا أنّها – وحسب رؤيتنا للموضوع – تصب في معنى واحد وهو أنّ سبب التبرير يؤدي إلى تحقيق الأغراض المنشودة منه، بجعل بعض الأفعال الجرمية وخصوصاً حالات القتل أفعالاً مُبررة.

أمّا بالنسبة للتبرير فيعدّ فكرة معروفة تناولتها القوانين وتعرّض لها الفقه والقضاء بشيء من البيان، إلّا أنّها لا تزال محوراً لخلاف واسع في الفكر الجزائي لافتقارها إلى التحديد والدقة، وذلك لعدم التطابق بين مفاهيم التبرير في الأنظمة القانونية المختلفة.

ويتّضح تعريف التبرير أو الإباحة من خلال بيان معناه والبحث في طبيعته القانونية، وهذا ما سيتم تناوله على مطلبين، كالآتي:

المطلب الأوّل

معنى التبرير

---

[٩] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: **لسان العرب**، مجلّد٧، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣، باب السين، ص٤٧١.

[١٠] تاج الدين السبكي: **جمع الجوامع في أصول الفقه**، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩١، ص٩٢.

[١١] د. محمد علي عبده: **نظرية السبب في القانون المدني (دراسة مقارنة)**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٤.

[١٢] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: **نظرية العقد**، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ نشر، ص٥٣٦.

إنّ القول برفع الصفة غير المشروعة عن الفعل في إطار القانون الجزائي يعني جعل الفعل مُبرراً أو مباحاً، وأسباب التبرير تفترض خضوع الفعل لنصّ يجرمه ويكسبه الصفة غير المشروعة، ثم يأتي الدور القانوني لسبب التبرير ليخرج الفعل من نطاق التجريم ويعيده إلى أصله من المشروعية[١٣] التي تعرف بالمشروعية الاستثنائية تمييزاً لها عن المشروعية العادية التي ترجع إلى عدم العقاب أصلاً على الفعل[١٤]؛ لعدم اصطدام الفعل بأحد نصوص التجريم والعقاب في قانون العقوبات.

وذكرنا فيما تقدم، أنّ عدم المشروعية صفة تلحق بالفعل الذي يعتدي على مصلحة محمية قانوناً، بينما الإباحة صفة تلحق الفعل الذي يعتدي على المصلحة المحمية ويُعدّ في نفس الوقت دفاعاً عن مصلحة أخرى أجدر بالرعاية، فالسلوك الإنساني قد يكون غير مشروع ومشروع بوقت واحد، فهو غير مشروع بالنسبة للمصلحة المحمية التي وقع الاعتداء عليها ومشروع بالنسبة إلى المصلحة الأكثر أهمية في نظر المجتمع.

ولمّا كانت اللغة هي المُعين الأوّل لكل باحث يروم الكتابة في أي موضوع، ولكي تكون دراستنا متّفقةً مع أُصول البحث العلمي؛ ينبغي لنا أنْ نقف على المعنى اللغوي للتبرير الذي تنصبُ عليه الدراسة قبل الانتقال إلى معناه الاصطلاحي، وكما يأتي:

أوّلاً: التبرير (الإباحة) لغةً

التبرير في اللغة: "بـرَّرَ يُبـرِّر، تَبْريـرًا، فهو مُبـرِّر، والمفعول مُبـرَّر، برَّر العملَ ونحوَه: سوَّغه أي زكّاه وذكَر ما يُبيحه من الأسباب والمعاذير، برَّرت الدولة عدوانَها بدعوى الدِّفاع عن أمنها– تبرير جريمة، برَّر موقفَه، الغاية تُبرِّر الوسيلة: قول يتذرَّع به بعض المخطئين لتبرير ارتكابهم الخطأ"[١٥].

---

[١٣] د. محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، مُجلَّد١، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ١٩٩٨، رقم (١٦٠)، ص٢٤٣.

[١٤] د. محمد هشام أبو الفتوح: **شرح القسم العام من قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٨٤٧.

[١٥] أحمد مختار عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مجلّد١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١٤.

أمّا المُباح في اللغة ضد المحظور، وأباح الشيء أحلّه[١٦] وباح الشيء أظهره[١٧]، يُقال ابحتك الشيء أحللته لك[١٨].

ثانياً: التبرير (الإباحة) اصطلاحاً

للخوض في المعنى الاصطلاحي للتبرير أو الإباحة ينبغي لنا إيضاحه في الاصطلاح الشرعي ومن ثم بيان الاصطلاح القانوني له.

فالتبرير في الاصطلاح الشرعي "هو ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك"[١٩]، أو "هو حكم يقتضي التخيير بين الفعل والترك"[٢٠].

وقد تعرّض فقهاء الشريعة الإسلامية للإباحة بمناسبة بيان الحكم في أعمال المكلفين المخاطبين بأحكام الشرع، وهذه الأعمال تنقسم عندهم الى قسمين أساسيين، حلال وحرام استناداً لقوله تعالى: **﴿... يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾** (سورة الأعراف، الآية: ١٥٧).

والإباحة من الحلال، وهي على نوعين أيضاً، إباحة أصلية وتعني الإذن بالفعل ابتداءً، كما في قوله تعالى: **﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾** (سورة الملك، آية: ١٥)، وإباحة استثنائية بمعنى اخراج الفعل المحظور أصلاً من دائرته برفع الحظر عنه؛ لعلّة أو لحكمة خاصة، كما في قوله تعالى: **﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَق ﴾** (سورة الانعام، الآية: ١٥١)، ويفيد ذلك أنّ قتل النفس حرام أصلاً ولا يباح إلّا بالحق، كوجود سبب للقصاص .

وتلتقي أسباب التبرير مع الشريعة الإسلامية في نقطتين رئيستين[٢١]، هما:

---

[١٦] اسماعيل بن حماد الجوهري: **الصّحاح**، ج١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩، ص ٣٥٧.

[١٧] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: مرجع سابق، مجلّد٤، ص١٣١.

[١٨] طاهر أحمد الزاوي الطرابلسي: **ترتيب القاموس المحيط**، ج١، ط١، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٥٩، ص٢٨١.

[١٩] محمد ابو زهرة: **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧، ص٤٦.

[٢٠] سيف الدين أبي الحسن علي الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، مؤسسة الحلبي، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص١١٤. كما يُعرّف التبرير في الاصطلاح الشرعي بأنّه: "ما لا يمدح على فعله أو تركه". يُراجع: بدران أبو العينين: **أصول الفقه**، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥، ص٣٦٥.

[٢١] د. عبّود السرّاج: **شرح قانون العقوبات – القسم العام، ج٢، نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة**، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٠، ص٧٣.

١- المحافظة على مصالح الفرد والمجتمع الخمس، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

٢- العمل بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحد ركائز المجتمع الإسلامي. فالاعتداء على النفس أو المال في الإسلام يفرض على المعتدى عليه، وعلى الكافة، واجب ردّ هذا الاعتداء، ويعطي في التشريعات الوضعية لهؤلاء حق وقف المعتدي عن الاستمرار في اعتدائه بجميع الوسائل المتاحة لديهم، ومهما كانت جسامة النتيجة، شريطة ألّا يتعسف باستعمال الحق.

كما أنّ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية، وكذلك المبادئ الدستورية والقانونية في التشريعات الوضعية، تعطي لكل مواطن حق نقد الموظفين، ونقد أعضاء المجالس التشريعية والإدارية والمحلية ومراقبتهم وكشف أخطائهم؛ وهذا يستتبع عدم مسؤوليته عن أي نقد يشكل جريمة بموجب أحكام القوانين النافذة.

أمّا في الاصطلاح القانوني، فقد جاءت معظم قوانين الدول ومن بينها قانونيّ العقوبات اللبناني والعراقي خالية من ذكر أي تعريف لأسباب التبرير أو الإباحة، تاركين ذلك لفقهاء القانون الجزائي، الذين عرّفوها بعِدّة تعريفات، جاءت معظمها تحمل ذات المعنى، ومن تلك التعريفات: "هي ظروف وحالات من شأنها لو توافرت وفق الشروط التي حدَّدها القانون، لأدَّت إلى أنْ تسلخ عن الفعل الجُرمي صفته الجُرميَّة وتعيده إلى أصله من الإباحة"[٢٢]، كما عُرّفت بأنّها: "ظروف ترفع الصفة غير المشروعة عن الأفعال الإرادية التي تخالف أحكام القانون والتي لولا هذه الظروف لكوّنت جرائم، بيد أنّه بوجود هذه الظروف تظهر وكأنّها ممارسة لحق أو أداء لواجب"[٢٣].

---

[٢٢] د. ضاري خليل محمود: **البسيط في شرح قانون العقوبات ــ القسم العام**، ط١، دون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٠٥.

[٢٣] د. حميد السعدي: **شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، الجريمة والمسؤولية الجنائية**، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٣١٨.

وما نرجحه هو التعريف الذي قدّمه أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني؛ لشموله، إذ عرّف أسباب التبرير بأنّها: "حالات انتفاء الركن الشرعي للجريمة بناءً على قيود واردة على نصّ التجريم تستبعد منه بعض الأفعال"[٢٤].

ومن جانبنا، يمكن تعريف أسباب التبرير بأنّها: (حالات إذا ما عُرضت لسلوك خاضع لنصّ يجرمه أخرجت هذا السلوك من نطاق التجريم بإزالة الصفة غير المشروعة عنه وأعادته إلى سلوك مشروع غير مجرّم ولا عقاب عليه)، فهي تهدم الركن الشرعي للجريمة، بحيث إنّ عدم وجود هذه الأسباب تُبقي الفعل جريمة معاقب عليها، ولكن الدور القانوني لأسباب التبرير يُخرِج الفعل من نطاق التجريم ويخلع الصفة غير المشروعة عنه ويردّه إلى أصله من المشروعية؛ إذ أنّ نصوص التجريم ليست مطلقة، فثمة قيود تحدّ من نطاقها، فتخرج أفعالاً كانت داخلة في نطاق التجريم، وهذه القيود هي أسباب التبرير، والتي يشكل انتفاءها العنصر الثاني من عناصر الركن الشرعي للجريمة[٢٥].

ويُفهم مِمّا تقدم ذكره، أنّ الجريمة فعل غير مشروع ويكتسب الفعل هذه الصفة إذا خضع لنصّ تجريم ينهى عنه المشرع ويقرر من أجله عقوبة، فلا قيام لجريمة إذا كان الفعل مشروعاً، لكن هذه الصفة غير المشروعة ليست مستقرة فهي قابلة للزوال إذا عُرض للفعل سبب يُبيحه استثناءً، فتنقلب الأفعال المجرّمة ابتداءً الى أفعال مباحة؛ ذلك أنّ الركن الشرعي والمتمثل في الصفة غير المشروعة للسلوك الجرمي يتكون من عنصرين – كما نوّهنا – هما: خضوع هذا السلوك لنصّ تجريم، وعدم خضوعه لسبب تبرير.

وقد تكتمل صورة الجريمة بركنيها المادي والمعنوي ومع ذلك تتجرد الواقعة من الصفة الجرمية؛ وذلك لتجردها من عنصر العدوان الذي هو جوهر الإجرام، إذ ينحصر الدور القانوني لأسباب التبرير في إخراج الفعل من نطاق نصّ التجريم وتجريده من الصفة غير المشروعة وردّه إلى أصله من المشروعية.

---

[٢٤] د. محمود نجيب حسني: **أسباب الإباحة في التشريعات العربية**، مرجع سابق، ص١٥.

[٢٥] لكي يتصف سلوك ما بأنّه جريمة يجب أنْ يخضع لنصّ يجرمه ويحدد له عقوبة، وأنْ لا يخضع لسبب من أسباب التبرير.

وتأسيساً على ما تقدم، فالاعتداء على الحياة فعل غير مشروع؛ لأنّه يخضع للنصوص التي تجرِّم القتل (المواد ٥٤٧- ٥٥٣ من قانون العقوبات اللبناني)[٢٦]، ولكن إذا ارتُكِب هذا الفعل دفاعاً عن النفس أو المال زالت عنه صفة عدم المشروعية وأصبح فعلاً مبرراً أو مباحاً، والاعتداء على سلامة الجسم يخضع لنصوص التجريم التي تعاقب على الضرب او الجرح (المواد ٥٦٢ و٥٦٤ من قانون العقوبات اللبناني)[٢٧]، ولكن إذا ارتُكِب الضرب استعمالاً لحق التأديب أو ارتُكِب الجرح لغرض العلاج تجرد الفعل من صفته الجرمية، وكذا الحال بالنسبة للقبض والحبس فإنّه يخضع للنصوص التي تجرِّم القبض والحبس دون وجه حق (المواد ٥١٤- ٥١٧، و٥٦٩ من قانون العقوبات اللبناني)[٢٨]، ولكنّه إذا صدر من موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمالاً لسلطة يخولها له القانون أصبح فعلاً مباحاً.

ففي جميع هذه الأحوال، لا يشكل الفعل اعتداءً على مصلحة اجتماعية معينة، بحيث تنتفي العلّة التي من أجلها جُرِّم الفعل، لذا يمكن القول بأنّ علّة التجريم وعلّة الإباحة مرتبطتان بحماية حق أو مصلحة يراها المشرِّع جديرة بالحماية الجزائية[٢٩].

وجدير بالذكر، أنّ الأسباب التي من شأنها إباحة الأفعال المجرمة إمّا أنْ تكون عامة أو خاصة، أو مطلقة أو نسبية.

فالأسباب العامة هي التي يمكن أنْ تنطبق على كل الجرائم وتُبيحها متى توافرت شروطها كالدفاع الشرعي، واستعمال الحق واداء الواجب، أمّا الأسباب الخاصّة فهي التي لا تنطبق إلّا على جرائم معينة او محددة كحق الدفاع أمام المحاكم والذي يُبيح القذف والسب الذي يسنده أحد الخصوم للآخر أثناء دفاعه عن حقوقه[٣٠].

---

[٢٦] تقابلها المواد (٤٠٥-٤٠٦ و٤١٠-٤١١) من قانون العقوبات العراقي.

[٢٧] تقابلها المواد (٤١٢- ٤١٦) من قانون العقوبات العراقي.

[٢٨] تقابلها المواد (٤٢١- ٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي. كما تناول قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ جرائم الخطف وتقييد حرية الأفراد أو احتجازهم في الفقرة الثامنة من المادة الثانية منه.

[٢٩] د. محمد صبحي نجم: **قانون العقوبات – القسم العام، النظريّة العامّة للجريمة**، ط١، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٠، ص١٣١.

[٣٠] تنصّ المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي على أنّه: "لا جريمة فيما يسنده أحد الخصوم ... شفاهاً أو كتابة من قدف أو سب اثناء دفاعه عن حقوقه أمام المحاكم ... في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع".

والأسباب المطلقة هي التي يمكن أنْ يستفيد منها أي شخص متى توافرت فيه شروطها بصرف النظر عن صفته كالدفاع الشرعي، إذ يستفيد منه كل من تعرض للاعتداء وكل من ساهم فيه فاعلاً أو شريكاً، أمّا الأسباب النسبية فهي التي لا يستفيد منها إلّا شخص له صفة خاصّة كالزوج في استعمال حق تأديب زوجته، والموظف الذي ينفذ أمر السلطة، ومزاولة العمل الطبي الذي لا يستفيد من اباحته إلّا المرخص له قانوناً بذلك[٣١].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لأسباب التبرير

يذهب أغلب الشراح[٣٢]، إلى أنّ أسباب التبرير ذات طبيعة موضوعية بحتة، ويعللون رأيهم هذا بالقول إنّ تلك الأسباب تعمل في محيط عدم المشروعية، وذلك بنفي هذه الصفة عن الواقعة المرتكبة، وهذا يعني أنّه ما دامت عدم المشروعية ذات طابع موضوعي، فإنّ أسباب التبرير هي الأخرى ذات طابع موضوعي أيضاً، وإنّ إعمال أثرها لا يتوقف على صفة الفاعل أو العنصر النفسي له، فسواء حسنت نيّته أم ساءت فلا بدّ من تبرير فعله إذا توافرت الشروط الموضوعية للتبرير، فالشخص يعدّ في حالة دفاع مشروع مثلاً حتى لو كان يعتقد بعدم توافر تلك الحالة وإنّه يرتكب جريمة.

ويترتب على هذه الصفة الموضوعية لأسباب التبرير، أنّه يستفيد منها من يرتكب الفعل بصفته فاعلاً أصلياً، ومن يساهم فيه بصفته شريكاً، وذلك لزوال الصفة

---

[٣١] د. السعيد مصطفى السعيد: **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٦٧.

[٣٢] د. رمسيس بهنام: **الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية**، مجلّة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة الإسكندرية، عدد (٣-٤)، س٩، ١٩٦٠، ص ٢٢؛ د. يسر أنور علي: **شرح النظريات العامة للقانون الجنائي**، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٥٢٧؛ د. محمد محي الدين عوض: **القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني**، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣، ص٥٧٦؛ د. عبد الوهاب حومد: **الحقوق الجزائية العامة**، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٦٣، ص٤٥٧؛ د. أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص٣٩٦؛ سامي النصراوي: **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٤١؛ د. مأمون محمد سلامة: **قانون العقوبات – القسم العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٧٠؛ د. محمد أبو حسان: **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية**، مكتبة المنار، الأردن، ١٩٨٧، ص١٩٨.

الجرمية عن الفعل، وعدّه فعلاً مشروعاً، ما يستتبع ذلك من عدم قيام أيّ مسؤولية جزائية أو مدنية[٣٣].

ويجعل بعض آخر من الشرّاح[٣٤] الصفة الشخصية لأسباب التبرير استثناءً على هذا الأصل، فأسباب التبرير ذات طبيعة موضوعية، ولكن من ناحية أخرى يجب أنْ يؤخذ في الحسبان شخصية الفاعل فيما يتعلق بتوافر سبب التبرير بالنسبة له، كصفة الزوج أو الأب عند استعمال حق التأديب[٣٥].

ويترتب على هذه الصفة الشخصيّة لأسباب التبرير، بأنّ أثرها ينصب على من يتمتع بتلك الصفة فتجرده من الصفة غير المشروعة، فهي تظل محتفظة بفاعليتها متى توافرت شروطها أو عناصرها حتى لو جهل الفاعل بوجودها، فهي شروط تتعلق بالحقّ القانوني وحسن النيّة في استعمالها وعدم تجاوز حدودها، وكل ذلك مِمّا يتصل بالشخص ولا يتعداه إلى غيره[٣٦]، فحق تأديب الولد لا يستعمله سوى الأب، فإنْ استعمله الجد فلا يُعدّ فعله مُبرراً حتّى وإنْ كانت نيّته تعليم أو تهذيب حفيده.

---

[٣٣] تُعرَّف المسؤوليَّة الجزائيَّة بأنَّها "الإلتزام بتحمل النتائج القانونيَّة المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الإلتزام هو العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة". يُراجع: د. محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، مرجع سابق، ص٦٤٣. فيما تعني المسؤولية المدنية "إلزام الشخص بتعويض الضرر الذي تم إلحاقه بالغير سواء كان بفعل شخصي أو بفعل الغير أو بفعل جماد أو حيوان خاضع لرقابة أو حراسة الشخص"، فالمسؤولية المدنية تهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمضرور ويتم منحه تعويض مالي في معظم الأوقات. يُراجع: د. فاطمة خلف كاظم: **المسؤولية المدنية عن نقل العدوى بفيروس كورونا**، مجلّة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، عدد (٤١)، ٢٠٢١، ص٧٤٩.

[٣٤] د. محمد سامي النبراوي: **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي**، مطابع دار الكتب، بيروت، ١٩٧٢، ص٣٣١؛ د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: **شرح قانون العقوبات– القسم العام**، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، رقم (٩٦)، ص١٠٥.

[٣٥] وقد يشترط القانون عنصراً نفسياً في أسباب التبرير على سبيل الاستثناء، فالحصول على رضاء المريض يُعدّ شرطاً لاستعمال الطبيب حقه في مزاولة الأعمال الطبيّة.

[٣٦] د. هلالي عبد اللاه أحمد عبد العال: **تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجني عليه في مجال استعمال الحق**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٨٦.

ومن جانبنا، نعتقد أنّ الشخصية أو الموضوعية صفة تتوقف على طبيعة كل سبب من أسباب التبرير، فإذا كانت أسباب التبرير ترجع إلى استعمال الحق وأداء الواجب، فإنّ الطبيعة أو الصفة الشخصية تلحق كلاً منها، ففي مجال استعمال الحق نجد أنّ حسن النيّة يكون العنصر الجوهري اللازم توافره لدى الفاعل حتّى يتجرد فعله من الصفة الجرميّة، رغم عدم النصّ على ذلك صراحة في كل من قانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات العراقي[٣٧].

ومقتضى حسن النيّة، أنْ يقع استعمال الحق بنيّة تأديب الزوجة أو بنيّة تعليم وتهذيب الصغار، وبنيّة علاج المريض أثناء مزاولة الأعمال الطبية، وبنيّة الإشتراك في اللعب لأهداف رياضية عند ممارسة الألعاب، وأنْ لا يتعدى العنف المستعمل في القبض على مرتكب الجناية أو الجنحة المشهودة القصد من ضبطه وتسليمه إلى السلطات المختصة والحيلولة دون فراره.

أمّا في مجال أداء الواجب، فلا بدّ من أنْ يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة حسن النيّة، بمعنى أنْ يعتقد وهو يستعمل السلطة بأنّه ينفذ نصّاً قانونياً أو أمراً مشروعاً صادراً عن سلطة مختصّة، وهذا ما أكدته المادة (٤٠/أوّلاً) من قانون العقوبات العراقي بنصّها: "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو مكلف بخدمة عامة إذا قام بسلامة نيّة بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أنّ اجراءه من اختصاصه"، فيما جاءت المادة (١٨٥)[٣٨] من قانون العقوبات اللبناني دون أنْ تشترط حسن النيّة بشكل صريح، بقولها: "لا يعدّ جريمة الفعل المرتكب إنفاذاً لنصٍ قانوني أو لأمر شرعي صادر عن السلطة. وإذا كان الأمر الصادر غير شرعي بُرِّر الفاعل إذا لم يُجِز القانون له أنْ يتحقق من شرعيته"، ومن المعلوم أنّ حسن النيّة ذو طابع شخصي ومن مقتضاه أنْ يعلم الفاعل بما يفعل، أو يقصد ما هدف إليه القانون.

أمّا الدفاع المشروع وهو من أبرز أسباب التبرير في طبيعته الموضوعية، فمعنى حسن النيّة فيه، أنْ يعتقد المدافع أنّ ما يستخدمه من قوّة كافي وضروري لردّ الاعتداء، وما يؤيد ذلك هو الرأي الفقهي القائل: "إنّ من ينتهز فرصة اعتداء شخص

---

[٣٧] لم تنصّ المادة (١٨٦) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي على حسن النيّة صراحةً.

[٣٨] معدلة وفقاً للقانون المنفذ بالمرسوم (١٥٧٣٩) تاريخ ١٩٦٤/٣/١١.

عليه بالضرب فيقتله لخصومة بينهما فلا يسمع منه قوله إنّه كان مدافعاً متى ثبت سوء قصده وأنّه إنتوى من أوّل الأمر القتل لا الدفاع "[٣٩].

المبحث الثاني

أساس ومصادر التبرير

تقسيم:

يمكن تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الأوّل لأساس أسباب التبرير، فيما نبيّن في الثاني مصادر أسباب التبرير.

المطلب الأوّل

أساس أسباب التبرير

اختلف الفقه الجزائي حول أصل أسباب التبرير أو الإباحة، فذهب رأي إلى القول بأنّها وسائل ملائمة لإدراك غرض مشروع، ويعني ذلك أنّ المشرِّع إذا اعترف بغرض معين فهو يُبيح جميع الوسائل الملائمة لإدراكه أو لتحقيق ذلك الغرض، ولو كانت غير مشروعة في الأصل، فمثلاً يُحرِم القانون على الناس كافة أفعال الإيذاء أو الضرب، ولكنه استثناء من ذلك يقرر شرعية الضرب الذي يوقعه الزوج على زوجته باعتباره غرضاً يحقق مصلحة المجتمع بصلاح الأسرة، كذلك يبيح القانون العلاج وإنْ كان يترتب عليه المساس بجسم الإنسان؛ وذلك باعتبار أنّ هذا العلاج وسيلة ملائمة لتحقيق الشفاء واسترداد صحّة الإنسان[٤٠]. وهذا التوجّه يعيبه الغموض؛ إذ لم يحدد الضابط الذي يستند إليه المشرِّع في اعترافه ببعض الأغراض دون سواها، ولم يحدد أيضاً المعيار الذي يمكن أنْ نعتمد عليه للقول بأنّ الفعل وسيلة ملائمة لإدراك غرض اعترف به المشرِّع[٤١].

---

[٣٩] د. محمود ابراهيم إسماعيل: **شرح الأحكام العامّة في قانون العقوبات**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٩، ص٤٨٨.

[40] Liszt and Schmidt: **Lehrbuch des Deutschen Strafrechts,** Berlin**,** 1932, s. 187.
مُشار إليه لدى: د. محمد محمد مصباح القاضي: **قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة في الجريمة**، ط١، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٤، ص١٥١.

[٤١] د. محمود نجيب حسني: **أسباب الإباحة في التشريعات العربية**، مرجع سابق، ص١٩.

بينما ذهب اتجاه ثانٍ إلى رد أسباب التبرير إلى فكرة استعمال الحق؛ فلا إباحة لفعل إلّا إذا ثبت أنّه استعمالاً لحق، وفي غيره لا توجد إباحة[٤٢]، ولا يخفى ما في هذا الرأي من عيوب، ذلك أنّه ضيِّق جداً ولا يتسع لجميع أسباب التبرير[٤٣]، فبعضها كتنفيذ الموظف العام لنص القانون أو لأمر السلطة يقوم على فكرة أداء الواجب التي لا تدخل ضمن نطاق هذا الرأي.

فيما ذهب اتجاه ثالث[٤٤] إلى أنّ أساس أسباب التبرير هو العلّة التي تقوم عليها، والتي ترجع إلى أحد مبدأين: الأوّل "**انتفاء الحق**"، إذا لم يعدّ الفعل في ظروف معينة منتجاً اعتداء على حق، والثاني "**رجحان الحق**"، إذا كان الفعل يهدر حقاً ويصون في الوقت نفسه حقاً آخر أجدر بالرعاية[٤٥].

ونحن نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الأخير؛ لأنّه أكثر دقة من الآراء التي سبقته وأكثر انضباطاً ويتّسِع لجميع أسباب التبرير ويتفق مع ما تقوم عليه تلك الأسباب من مقومات.

المطلب الثاني

مصادر أسباب التبرير

قِلّة من القوانين التي لا تنصّ على أسباب التبرير مثل قانون العقوبات الروسي[٤٦]. في حين تنصّ غالبية القوانين الجزائية – كما هو الحال في القانون اللبناني والعراقي – على أسباب التبرير وتحدد شروطها ونطاقها، وهي واردة على سبيل الحصر حسب الرأي السائد في الفقه والقضاء، وبالتالي لا يجوز للقاضي أنْ يقضي بإباحة أو تبرير فعل بناءً على سبب آخر غير منصوص عليه قانوناً، وإنْ جاز له

---

[٤٢] د. علي راشد: **القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامّة**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٤٣١.

[٤٣] د. السعيد مصطفى السعيد: مرجع سابق، ص١٦٧.

[٤٤] جاسم خريبط خلف: **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص(٢٠٣– ٢٠٤).

[٤٥] سيتم تناول هذين المبدأين عند الخوض في علّة أسباب التبرير. تُنظر: ص(٢٩–٣٠) من الأطروحة.

[٤٦] تنص المادة (٢/٧) من قانون العقوبات الروسي على أنّه: "مع وجود نص بتجريم فعل فإنّ هذا الفعل لا يعدّ جريمة إذا تجرد من الخطر الاجتماعي بسبب قلّة أهميته".

اللجوء إلى التفسير الواسع أو للقياس أو للعرف أو للشريعة الإسلامية[٤٧]؛ لأنّ ذلك لا يؤدي إلى خلق جرائم وتقرير عقوبات، وبالتالي فلا تضارب مع مبدأ الشرعية الجزائية[٤٨].

وحسناً فعل المشرعان اللبناني والعراقي بإيرادهما لأسباب التبرير على سبيل الحصر؛ لكي لا يتركوا المجال بتحويل بعض الأفعال الجرمية إلى أفعال مُبرّرة. في حين يذهب أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني إلى القول بأنّه: "لا يُشترط أنْ ينص القانون صراحة على أسباب التبرير، وأنّ موضعها قد يكون قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وبالتالي فهي لم يحددها المشرع على سبيل الحصر وإنّما أوردها على سبيل المثال"[٤٩].

المبحث الثالث

علّة أسباب التبرير وذاتيتها

سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأوَّل علّة أسباب التبرير، فيما نخصص الثاني لذاتية أسباب التبرير.

---

[٤٧] د. سامي جميل الفياض الكبيسي: **رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الإباحة**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٢.

[٤٨] د. أكرم نشأت إبراهيم: مرجع سابق، ص١٣٤؛ د. ضياء الدين الصالحي: **أسباب الإباحة والجهل والغلط بها في القانونين العراقي والالماني**، مجلّة القانون المقارن، عدد٢٢، ١٩٩٠، ص(١١٥-١١٧).

[٤٩] د. محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، مرجع سابق، رقم (١٦٢)، ص٢٤٦. وقد جرى تطبيق هذا المبدأ في قرار محكمة استئناف الجنح في لبنان الجنوبي الذي جاء فيه: "إنّ أسباب التبرير لم يحددها الشارع على سبيل الحصر، بل يجوز التوسع في تفسيرها والقياس عليها، إذ أنّ ذلك لا يمس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وحيث إنّه يجوز أنْ يقاس على = = فقدان الشيك حالة سرقته واغتصابه أو الحصول عليه بالإحتيال أو إساءة الائتمان بشأنه، فإذا أصدر الساحب منعاً للدفع في إحدى هذه الحالات، فلا جريمة في فعله، وكذلك إذا اعتقد بتوافر إحدى هذه الحالات ولم تكن متوافرة في الواقع". يُنظر: قرار محكمة استئناف الجنح في لبنان الجنوبي، رقم (٦٩)، تاريخ ١٩٨٨/١٢/٥، مُشار إليه لدى: د. سمير عالية، هيثم سمير عالية: **الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام**، مرجع سابق، هامش (٤)، ص٤١٤.

المطلب الأوَّل

علّة أسباب التبرير

يمكن استخلاص علّة الإباحة أو التبرير من علّة التجريم؛ لأنّ هاتين العلّتين مرتبطتين ومتلازمتين. فلمّا كانت علّة تجريم الفعل هي من أجل حماية حق أو مصلحة يراها المُشرِّع جديرة بالحماية، فإنّ علّة تبريره هي انتقاء علّة التجريم هذه[٥٠]. فعلّة تجريم القتل هي حماية الحق في الحياة، وعلّة تجريم الضرب أو الجرح هي حماية الحق في سلامة الجسم، أمّا علّة تبرير تلك الأفعال فهي انتقاء علّة تجريمها، ويتحقق ذلك، أي تنتفي علّة التجريم، عندما لا ينال الفعل بالاعتداء حقاً او مصلحة، ويكون ذلك في إحدى حالتين[٥١]:

١- **حالة مباشرة:** وتتحقق إذا ثبت أنّ الفعل الذي كان يُشكل اعتداء على حق أو مصلحة معينة لم يعدّ في ظروف معينة منتجاً لهذا الاعتداء، أي تجرد الفعل من صفة العدوان، ففعل الجرح مجرّم لأنّه يشكل اعتداء على الحق في سلامة الجسم، ولكنّه يكون مباحاً إذا تمّت ممارسته بالاستناد إلى الأعمال الطبيّة أو الجراحيّة؛ لأنّه لم يعدّ يمسّ سلامة الجسد بل أصبح يصونها، وبذلك ينتفي الاعتداء على الحق وتزول علّة التجريم، وهذا ما يُسمى بمبدأ "**انتفاء الحق**" أو "**انتفاء علّة التجريم**".

٢- **حالة غير مباشرة:** وتسمى بمبدأ "**رجحان الحق**"، وهذه الحالة تتحقق إذا ثبت أنّ الفعل لا يزال منتجاً للاعتداء، ولكنه بذات الوقت يصون حقاً أجدر بالحماية، أي أنْ تُهدر المصلحة الأقل في سبيل تحقيق مصلحة أجدر بالحماية، فالقانون يجرِّم فعل القتل صيانة لحقّ المجني عليه في الحياة، ولكنّه يُبيحه بشروط معينة، كأنْ يقع دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال، فهنا حق المعتدى عليه في الحياة أهم عند المجتمع وأجدر بالرعاية والحماية من حق

---

[٥٠] د. سامي جميل الفياض الكبيسي: مرجع سابق، ص٤٧.

[٥١] د. محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، مرجع سابق، ص(٢٤٤-٢٤٥)؛ د.علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي: مرجع سابق، ص(٢٤٢- ٢٤٣)؛ د. ماهر عبد شويش: **الأحكام العامّة في قانون العقوبات**، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠، ص٣٢٣.

المعتدي الذي باعتدائه أهدر حقه؛ فقتل المعتدي في حالة الدفاع المشروع ينتج اعتداء على حق المعتدي في الحياة، ولكن يصون حق المعتدى عليه في الحياة، والحق الثاني أهم وأرجح عند المجتمع من الحق الأوَّل، فتزول علّة التجريم ويتعين إباحته.

وتأسيساً على ما وردَ أعلاه، فإنّ الفعل يصبح مُبرراً أو مُباحاً عند انتفاء علّة التجريم، هذه العلّة التي تتحقق إمّا عن طريق انتفاء الحق أو عن طريق رجحان الحق.